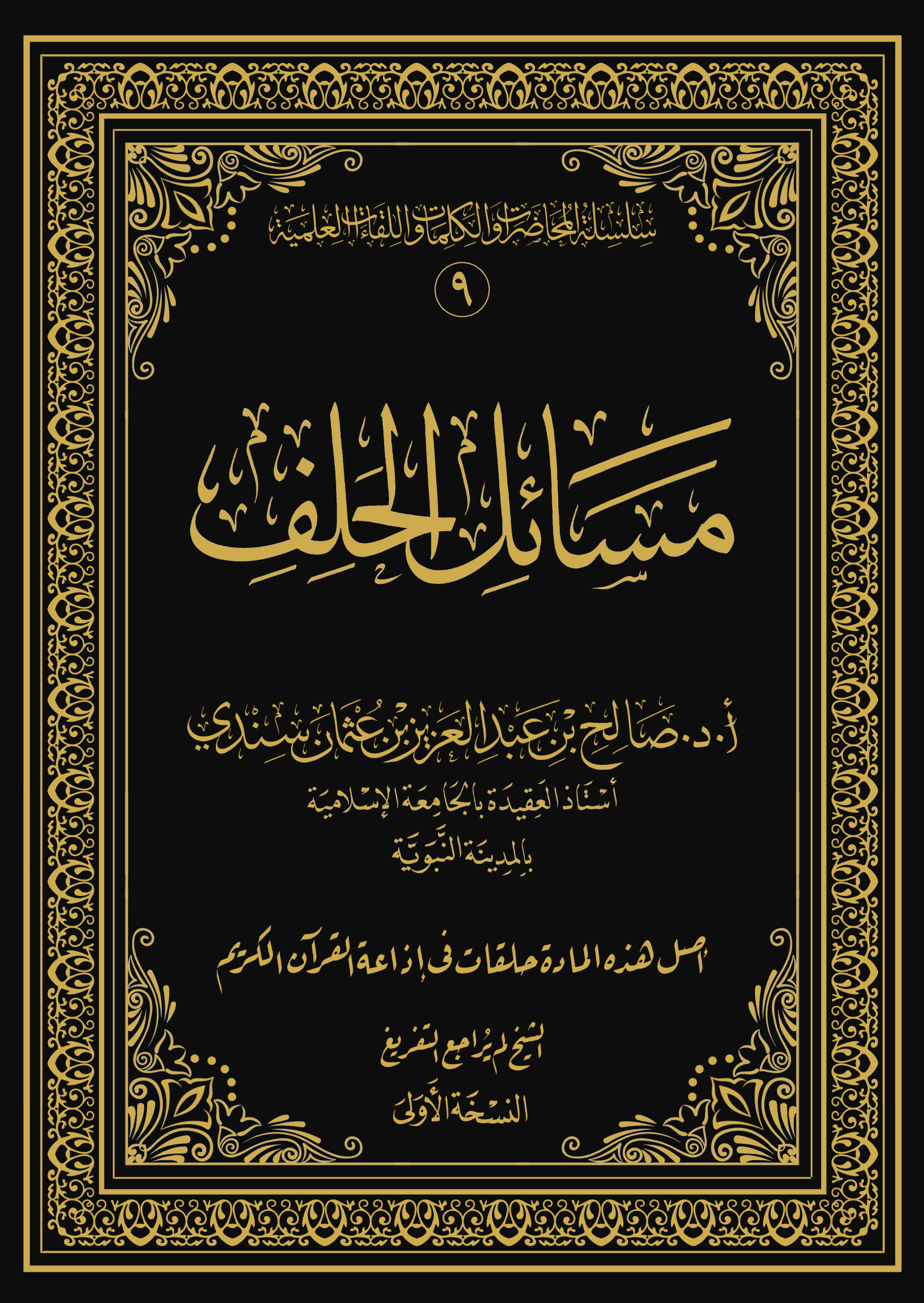


سلسلة المحاضرات والكلمات واللقاءات العلمية

٩

مسائل الحلف

أ.د. صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
بالمدينة النبوية

أصل هذه المادة حلقات في إذاعة القرآن الكريم

الشيخ لم يراجع التفريغ

النسخة الأولى


مسائل الحلف





أ.د. صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
بالمدينة النبوية

أصل هذه المادة حلقات في إذاعة القرآن الكريم

الشيخ لم يراجع التفريغ

النسخة الأولى


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان، أمَّا بعد:

فإنَّ موضوع الحلف من الموضوعات المهمة التي ينبغي على المسلم العنايةُ بها نظرًا لكثرة دَوْرِهِ على الألسنة، فتتعلق به أحكام ينبغي أن تُعلَم، وكذلك محاذيرُ يجب أن تُجتنَب، وما أكثر الأخطاء في هذا الباب، لاسيما وهي قد تنقُض أصلَ التوحيد، وقد تقدح في كماله، لذا كان حريًّا أن يُطْرَحَ حتى يكون المسلم على فقه فيه.



[تعريف اليمين]



❁ **اليمينُ في عرف الفقهاء:** تأكيدُ الأمر بذكر اسم الله أو صفة من صفاته جَلَّوَعَلَا على جهة مخصوصة.

يعني: كأن الحالف حين يحلف يقول بمقدار ما في نفسه من تعظيم الله: أنا أؤكد لك هذا الشيء.

وحروفه المشهورة: (الباء)، و(الواو)، و(التاء).

ويقال: اليمين، والحلف، والقسم، كلها ألفاظ بمعنى واحد شرعًا.




[المسائل المهمة في الحلف]

يجمع الكلام عن الحلف خمس مسائل هي الأهم والأشهر في هذا الباب المهم:

❁ **الأولى**: وجوبُ الحَلفِ بالله، وتحريمُ الحَلفِ بغيره.

❁ **الثانية**: الحلفُ بالله صدقًا.

❁ **الثالثة**: من حُلِف له بالله فليرضَ.

❁ **الرابعة**: إبرارُ المُقسِم.

❁ **الخامسة**: كثرةُ الحَلف.





المسألة الأولى: وجوب الحلف بالله، وتحريم الحلف بغيره.



وقد اتفق المسلمون على وجوب أن تكون اليمين بالله أو صفة من صفاته جَلَّ وَعَلَا، وعلى أنه لا يجوز أن يحلف بغيره.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَو لِيَصْمُتْ».

[الحلف بالقرآن أو بالمصحف هل يدخل في هذا الباب، ويجوز، أو أن فيه قولاً آخر؟]

الحلف بصفات الله جَلَّ وَعَلَا لا شك أنه مشروع؛ فيقول الإنسان: ورحمةِ الله، وعزةِ الله، ونحو ذلك.

والقرآن بعض كلام الله عَزَّوَجَلَّ، فالحلف به حلف بصفة من صفات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أما المصحف فإن كان المراد -وهذا هو الغالب على المسلمين إذا حلفوا بهذه الكلمة- الغالب أن يراد كلامُ الله، وليس الورق أو المداد، وبالتالي فإنه يكون جائزا؛ إذا كان المقصود بالمصحف هو كلام الله الذي تضمنه هذا المصحف فإنه لا بأس بالحلف به؛ لأنه حلف بصفة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، التي هي صفة الكلام.

[تبيَّن من هذه المسألة الأولى أن الحلف بغير اللّه لا يجوز، وحرام، لكن نود أن نعرف درجة هذا التحريم]

ثبت في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ»، وهذا الحديث حديث ثابت؛ حسنه الترمذي، وصححه الحاكم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والعراقي والمنذري والصنعاني، وغير واحد من المعاصرين؛ فهو حديث ثابت لا شك فيه. وهكذا جاءت الرواية عند الترمذي؛ على الشك من أحد الرواة: «كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ»، وجاء في بعض نسخ الترمذي العطف بالواو، وهي عند أحمد أيضًا: «فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»، وجاء عند الحاكم وغيره: «فقد كفر»، وجاء عند أبي داود وأحمد وغيرهما: «فَقَدْ أَشْرَكَ».

إذن عندنا أربعة ألفاظ:

١ - «فَقَدْ كَفَرَ أَو أَشْرَكَ».

٢ - «فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ».

٣ - «فَقَدْ كَفَرَ».

٤ - «فَقَدْ أَشْرَكَ».

وجاء عند عبد الرزاق من حديث ابن عمر السابق بلفظ: «مَنْ حَلَفَ بِشَيءٍ دُونَ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

الحلف بغير الله حكمه عند طائفة من أهل العلم أنه شرك أكبر، وكفر أكبر، لكن جمهور أهل العلم -وهو الصحيح- أن **الأصل في الحلف بغير الله أنـه شرك أصغر**؛ ويدل على ذلك أمور منها:

- ما جاء في أثر ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وسيأتي؛ فإنه ضم الحلف بغير الله إلى ألفاظ لا يمكن أن تكون من ألفاظ الشرك الأكبر.

- أيضًا الحلف بغير الله وقع -قبل النهي عنه- من جماعة من الصحابة، ويَبْعُد غايةَ البُعد أن يكون جاريًا على ألسنتهم شيءٌ من الشرك الأكبر.

- أيضًا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يرتب على الحلف بغير الله ما يترتب على الشرك الأكبر؛ فدل هذا على أنه من جملة الشرك الأصغر، **اللهم إلا إذا كان تعظيم المحلوف به في قلب الحالف كتعظيم الله أو أشد؛ فهذا بالإجماع شرك أكبر**، وهذا كما يحصل من عباد القبور؛ فإنهم إذا استُحلفوا بالله عَزَّوَجَلَّ لا يبالون؛ يحلفون كاذبين، صادقين، أما إذا حلفوا بطواغيتهم ارتعدت فرائسهم، وترددوا ونكصوا خوفًا من هؤلاء السادة؛ تعظيمًا لهم، وهذا كثير ومعروف من حال هؤلاء المشركين، وقد حدثني بهذا أحد الذين أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يتقبل توبته وأن يثبته، ممن كان تابعًا لبعض الفرق المنحرفة؛ يقول لي - وهو من إحدى الدول، وشيخ في قبيلته، ويحتكم المختصمون إليه - يقول لي: إذا قلتُ للمُدَّعَى عليه: احلف بالله، فإنه يعطيني ما شئت من الأيمان، وأنا أعرف كذبه، فآخذه بيده إلى قبر السيد فلان، أو السيد فلان، وأقول له: احلف هنا بهذا السيد، يقول: واللهِ لا يجترئ،

ويتراجع ويقر بالحق لصاحبه، فأيُّ شركٍ أعظم من هذا الشرك؟! وأي كفر أعظم من هذا الكفر؟! نعوذ بالله من الخذلان.

المقصود أن الحلف بغير الله منكر فظيع، ومحرم شنيع، بل هو من أنواع الشرك كما جاء النص على ذلك في الحديث السابق، وجاء النص عليه أيضًا في غيره من الأدلة، كما جاء في حديث قتيلة الجهنية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أن يهوديًّا أتى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ؛ تَقولونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئتَ، وَتَقولونَ: والكعبةِ، فَأَمَرَهُم النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يقولوا: وربِّ الكعبةِ، ويقولوا: ما شاءَ اللهُ ثمَّ شِئتَ»، وهذا الحديث خرجه أحمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر هذا اليهودي على هذا الوصف، وأنَّ هذا من الشرك بالله عَزَّ وَجَلَّ.

كذلك أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حين قال: «الأنداد هو الشركُ أخفى من دَبِيبِ النملِ على صَفاةٍ سوداء في ظُلمة الليل، وهو أن يقول: واللهِ وحياتِك يا فلانة وحياتي، ويقول: لولا كلبةُ هذا لأتانا الصوص، ... إلى أن قال: فإن هذا كلَّه به شِركٌ» وهذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم بسند جيد، ومثل هذا لا شك أن مَحْمَلَه الرفعُ إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه عدُّ الحلف بغير الله من الشرك.

إذن هو شرك دون شك ومحرم لا يجوز.

- من الأدلة أيضًا أثر ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين قال: «لَأَنْ أحلفَ باللهِ كاذبًا أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أحلِفَ بغيرِه وأنا صادقٌ»، وهذا الأثر خرجه الطبراني بسند

صحيح. وهو دليلٌ أيضًا على شناعة الحلف بغير الله، وأنَّ تحريمه أشدُّ ما يكون؛ لأنه من جنس الشرك، وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَأَنْ أحلِفَ باللهِ كاذبًا أَحَبُّ إليَّ من أن أحلفَ بغيرِه وأنا صادقٌ»: هو من استعمال (أفعل التفضيل) مع عدم ثبوت المعني المفضل من الجانبين، فإن حقيقة الحال أن لا هذا ولا ذاك عنده محبوب، لكنه أراد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يبين أن الحلف بغير الله –ولو كان مع الصدق– أشدُّ قُبْحًا من الحلف بالله عَزَّ وَجَلَّ مع الكذب.

ولاحظ أنَّ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين قال هذا الكلام يستحضر شناعة الحلف بالله كاذبًا؛ فإنه هو الذي روى الحديث الذي ثبت في «الصحيحين» من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يمينٍ –وهو فيها فاجرٌ– لِيقتَطِعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لَقِيَ اللهَ وهو عَليهِ غضبانُ**»؛ إذن هو يدرك أنَّ الحلف بالله كذبًا من الكبائر؛ لثبوت هذا الوعيد فيه، ومع ذلك يجعل الأمر فيه أسهل من الحلف بغير الله سبحانه، وذاك كما قال أهل العلم: «لأن سيئة الشرك أعظم من سيئة الكبيرة، كما أن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق».

وهذا الأثر الذي جاء عنه جاء –أيضًا– معناه عن غيره؛ كما جاء عن ابن عباس، وابن عمر، وعن الشعبي، رحمة الله عليهم، ورَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

[نجد بعض الناس يقول: إنَّ الحلف بغير اللّه مكروه كراهة تنزيه، فما الجواب عن مثل هذا؟]

الأمرُ فعلًا عجيب! بعدَ هذه الأدلة يُقال: إن الحلف بغير الله مكروه كراهة تنزيه؟! يا لله العجب! شرك يكون مكروهًا كراهة تنزيه؟! أنَّى يكون ذلك؟ وهل جاء في الشريعة قط أن يوصف الشرك بأنه مكروه كراهة تنزيه؟ لا يمكن أن يحصل ذلك أبدًا، وهذا خطأ قطعًا.

[أليس لهم أدلة دعتهم إلى القول بأنَّ الحلف بغير اللّه مكروه؟]

نعم، من قال: إن الحلف بغير الله مكروه لهم بعض الأدلة، ولكنها عند التحقيق ليست محققة للمراد، وأرى أنه لا حرج من التفصيل في هذه المسألة؛ نظرًا لأهمية هذا الموضوع.

❁ **أشهر ما يعارِض به القائلون بهذا القول:** ما جاء في حديث طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ وأبيهِ إنْ صَدَقَ»، أو «دَخَلَ الجنةَ وأبيهِ إنْ صَدَقَ»، وهذا الحديث استدل به القائلون بأن الحلف بغير الله مكروه كراهة تنزيه؛ قالوا: لا يمكن أن يكون محرمًا، أو شركًا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعمله، حيث قال: «وأبيهِ»؛ إذن هو حَلَفَ بأبي هذا الرجل. على كل حال لأهل العلم بحث طويل في توجيه هذا الحديث؛ منهم من ذهب إلى حمل النهي في الأحاديث

الأخرى على الكراهة؛ كما أسلفت، ومنهم من ذهب مذاهب شتى؛ منهم من قال: إن اللفظ: «أَفْلَحَ واللهِ إِنْ صَدَقَ» وإنما حصل تصحيف.

ومنهم من قال: إن الكلام على تقديرٍ محذوفٍ؛ أي: (أفلحَ وربِّ أبيهِ إن صدق).

بعضهم قال: إن هذا مما يجري على ألسنتهم؛ لا على قصد اليمين والحلف، وإنما يريدون به مجرد التأكيد، وهذه الأقوال كلها ظاهرة الضعف. والحلف -وإن كان مراد منه تأكيد الكلام ولا شك- لكنَّه يتضمن أيضًا تعظيم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإذا كان الأمر كذلك فالنَّصوص لم يأتِ فيها تفريق بين ما جاء بقصد التأكيد وما لم يأتِ كذلك؛ لأنَّ الحلف ليس إلا لقصد التأكيد.

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن أقوى ما يقال في الجواب عن هذا الحديث أمران:

۞ **الأول**: القول بالنسخ، يعني أن الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ كالآباء منسوخ بأدلة التحريم؛ وعليه فيكون ما جاء في حديث طلحة السابق قبل النهي، وهذا القول قول قوي، ولم يُصِب من زعم ضعفَه؛ للجهل بالتاريخ. يعني بعضهم قال: هذا القول ضعيف؛ لأننا نجهل تاريخ المتقدم من المتأخر، والنسخ إنما يثبت بمعرفة ذلك. لكن هذا في الحقيقة غير وجيه بل إن إمكان معرفة المتأخر من المتقدم متيسر للمتأمل؛ وذلك أن الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ كان معروفًا في الجاهلية، وهذا كما قال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «كانت قريش تحلف بآبائها»، إذن الحلف بالآباء

هو الأصل، وهو الذي كان واقعًا وحاصلًا، والنهي عن ذلك ناقل عن هذا الأصل؛ فهو المتأخر قطعًا، فاتضح إذن أن الأحاديث التي جاء فيها جواز الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ - ومنها الحديث الذي بين أيدينا - إنما كان وكانت قبل النهي، وهذا ظاهر؛ كما في حديث ابن عمر، وكما في حديث قتيلة، وكما في غير ذلك من الأدلة.

إذن هذا كان جائزًا ثم ثبت المنع منه، وهذا المذهب - مذهب النسخ - مذهب قوي.

۞ **الجواب الثاني**: أن يقال: إن هذه اللفظة غير محفوظة في حديث طلحة، وهذا القول هو أقوى المذاهب التي قيلت في توجيه هذا الحديث؛ فالحمد لله.

إذن لا إشكال يستشكل في أحاديث النهي، فقوله: «**وأبيه**»: هذا اللفظ شاذ، ويدل على ذلك ما يأتي:

هذه الرواية: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**» جاءت في «الصحيحين» من رواية مالك، ومن رواية إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والبخاري رَحِمَهُٱللَّهُ أورد رواية: «**أفلحَ إنْ صدقَ**» وتحاشى إخراج لفظة: «**أفلحَ وأبيهِ إنْ صدقَ**» ومالك رَحِمَهُٱللَّهُ إنما روى اللفظة: «**أفلحَ إنْ صدقَ**»، ومسلم رَحِمَهُٱللَّهُ أيضًا قدم رواية مالك هنا، ثم أورد رواية إسماعيل بن جعفر، وإسماعيل نفسه رَحِمَهُٱللَّهُ جاء عنه روايتان؛ رواية موافقة لرواية مالك، ورواية أخرى هي: «**أفلحَ وأبيهِ إنْ صدقَ**»، أو «**دخلَ الجنةَ وأبيهِ إنْ صدقَ**». إذن عن إسماعيل رواية

توافق مالك، ورواية تخالفه، ومالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثبت وأحفظ، ونحن نقطع أنه قد ضبط هذا اللفظ؛ لأنه حفظ؛ فجزم بقوله: «أفلحَ إنْ صدقَ». وروى هذا اللفظ عن مالك دون تغيير جمعٌ من الأئمة الحفاظ؛ كابن مهدي، والشافعي، وغيرهما، كلهم ضبطوا هذا اللفظ بدون الحلف بالأب: عن مالك، وإسماعيل، وافق مالكًا على ذلك، والقصة واحدة، ثم روى هذا اللفظ بقوله: «وأبيه». إذن رواية مالك ليست هي الصواب لاسيما وأن إسماعيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد اضطرب وتردد؛ فقال: «أفلحَ وأبيهِ إنْ صدقَ» أو «دخلَ الجنةَ وأبيهِ إنْ صدقَ»، وهذا لم يحصل لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فدل على أن روايته أرجح، وهذا هو الأقرب في هذه اللفظة، وهو ما اختاره ابن عبد البر وجماعة من أهل العلم.

أيضًا استدل القائلون بكراهية الحلف بغير الله بحديثين آخرين، وحالهما كحال هذا الحديث:

❁ **الأول**: حينما سئل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن أحق الناس بحسن الصحبة، فقال: «أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ...» إلى آخره، الحديث جاء في رواية عند مسلم والحديث في أصله مخرج بغير هذه الرواية، لكن جاء في رواية أنه قال: «نعمْ وأبيكَ لَتُنَبَّأَنَّ» ففيه: الحلف بأبي هذا الرجل، وهذا اللفظ أيضًا شاذ؛ فقد تفرد بروايته شريك بن عبد الله، وخالف في ذلك رواية جماعة من الحفاظ الذين رووا هذا الحديث دون هذا اللفظ، ومنهم أئمة كبار؛ كسفيان بن عيينة، وابن المبارك، وغيرهم من الحفاظ.

إذن هـذا اللفـظ لا شـك أنـه شـاذ، ومثـل شريـك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يحتمـل منـه هـذا التفرد.

❁ **كذلك الشأن في دلـيلهم الثالـث**؛ وهـو ما جاء من حديث أبي هريرة عند مسلم: حينما سأله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ عن الصدقة؛ قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: «**أمَا وأبيكَ لَتُنبَأنَّ: أنْ تَصَدَّقَ وأنـتَ صـحيحٌ شـحيحٌ تَخْشـى الفقـرَ وتأمـلُ البقاءَ...**» إلى آخره. هذا اللفظ -أيضًا- تفرد به محمد بن فُضيل، وخالف في ذلك رواية الثقات الذين منهم من هو أحفظ منه؛ كجرير، وعبد الواحد بن زياد؛ كما عند مسلم، وكسفيان الثوري؛ كما عند البخاري، فهؤلاء خالفوه في هذا اللفظ، ولم يذكروه؛ فروايتهم أرجح.

إذن **ثبت -ولله الحمد- أنه لم يكن يجري على لسان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحلف بغير الله، وما روي عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك فلا يصح.**

الخلاصة أن الحلف بغير الله محرم ومنكر، بل شرك، وقد حكى ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ - كما في التمهيد - الإجماع على عدم جوازه.

وشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينما ذكر هذه المسألة نسب التحريم إلى الجمهور، ثم قال: «وحكي الإجماع فيه عن الصحابة»، ولا شك أن الأمر كذلك، والأحاديث في ذلك بلغت مبلغ التواتر المعنوي.

[نصيحة لمن يقع بالحلف بغير اللّه]

المسلم يجب أن يكون منصاعًا إلى الحق، إلى الدليل، إلى الآية والحديث.

دَعُوا كُلَّ قَولٍ عندَ قولِ محمدٍ فَمَا آمِنٌ في دينِهِ كمُخاطِرِ

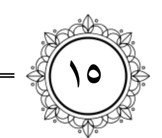
فما أكثر الحالفين بغير الله، هذا يقول: (**وحياتك**)، وثان يقول: (**والنبي**)، وثالث يقول: (**بالأمانة**)، ورابع يقول: (**والكعبة الشريفة**)، وخامس يقول: (**بذمتك**)، وهذا كله منكر عظيم يجب على المسلم أن يحفظ لسانه عنه.

الأمر -يا رعاك الله- في غاية الخطورة؛ يعني: أرأيت لو حلف شخص بيمين كاذبة وأكل بها مال مسلم، ما عقابه؟ مر معنا قبل قليل أنه ثبت في الحديث قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ**» نسأل الله العافية، وهذا يتورع عنه كثير من الناس، لكن ينبغي أن يُعلم أن قول: (**والنبي**)، أو (**بالأمانة**) أشد تحريمًا، وأعظم إثمًا؛ كما قال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «لَأنْ أحلفَ بالله كاذبًا أَحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أحلِفَ بغيرِه صادقًا» إذن الأمر في غاية الخطورة.

[يقول البعض: الحلف بغير اللّه يجري على ألسنتنا بدون قصد حيث قد تعودنا عليه ولا نستطيع تركه، فما الجواب؟]

أقول: سبحان الله العظيم! يا هداك الله! يا من تقول هذا القول، إذا كان لسانك يرتاضُ الشرك فهذا يعني أن لديك مشكلة في قلبك فعالجه، وإلا لو كان قلبك سليمًا وتعظيمك لله عَزَّوَجَلَّ عظيمًا ما حلفت بغيره، إذن اصدُق التوبةَ وستجد من ربك الإعانةَ والتسديد.







المسألة الثانية هي: الحلف بالله صدقًا.



من المعلوم أن الصدق واجب في كل الأحوال وفي كل حديث، فكيف إذا اقترن ذلك بتأكيد الكلام بذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ؟! لا شك أن الصدق ها هنا أوجب وأوجب، ولذا أمر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالصدق في اليمين؛ ففي حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا تَحلِفُوا بآبائكم، مَنْ حَلَفَ باللهِ فلْيَصْدُقْ، ومَنْ حُلِفَ له باللهِ فليرضَ، ومنْ لم يرضَ فليسَ مِنَ اللهِ»، وهذا الحديث خرجه ابن ماجه والبيهقي، وهو حديث حسن، جود إسناده ابن كثير، وحسنه العراقي، وصححه غير واحد من المعاصرين.

ولا يخفى أن الحلف بالله عَزَّوَجَلَّ بالكذب منكر عظيم، قد عدَّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكبائر، فقد ثبت في «البخاري» من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الكبائرُ الإشراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوالدينِ، وقَتلُ النفسِ، واليمينُ الغَمُوسُ».

[ما هي اليمين الغموس؟ ولمَ سميت بذلك؟]

اليمين الغموس عند كثير من الفقهاء ضابطها: أن يحلف الحالف كاذبًا عالما على أمرٍ ماضٍ؛ يعني: أن يحلف على شيء مضى بالكذب وهو يعلم أنه كاذب،

فهذه اليمين الغموس التي تَغْمِسُ صاحبها في الإثم، ثم في النار، عافاني الله وإياكم. وأعظم ما تكون اليمين الغموس إذا اقتطع بها مال مسلم بغير حق؛ ففي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ -وهو فيها فاجرٌ- لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امرئٍ مُسلمٍ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبانُ».





المسألة الثالثة: أنَّ من حُلِف له بالله عَزَّوَجَلَّ فليرضَ



وذلك أنَّ من تعظيم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ومن كمال توحيده أن يرضى المسلم ويقنع إذا حُلف له بالله سبحانه، فإنَّ الله سبحانه في قلب الموحد أعظم ما يكون؛ لذا فإنه إذا حُلف له به سبحانه فإنه يُصَدِقُ ويقنع ويرضى؛ تعظيمًا لهذا المحلوف به جَلَّوَعَلَا.

❁ ويشهد لهذا ما ثبت في «الصحيحين» عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أن عيسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ رأي رجلًا يسرق فقال له: سرقت؟ فقال الرجل: كلا والله الذي لا إله إلا هو، فقال عيسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «آمنتُ بالله وكذَّبتُ عَينِي». وتوجيه هذا الحديث: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ في قلب عيسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ أعظم من أن يُحلف به كذبًا، فلما حلف عنده الرجل بالله الذي لا إله إلا هو دار الأمر عنده بين تكذيب الحالف، أو تكذيب عينه؛ فرجح الثاني، وكان هذا عن احتمال أنه لم يسرق مالَ غيرِه، وإنما أخذ مالًا له فيه حق، وهذا -ولا شك- من تعظيم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

❁ ويدل على هذا حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا -الذي مر معنا- قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا تحلِفوا بآبائكم؛ مَنْ حَلَفَ بِالله فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بالله فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرضَ فليسَ مِنَ الله جَلَّوَعَلَا» وهذا - كما ذكرت - حديث حسن خرجه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما، ولو تأملت لوجدت أنه يجمع المسائل الثلاثة كلها: الحلف بالله، والحلف بالله صدقًا، والرضا إذا حُلف للمسلم بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

الجملة الأولى في الحديث: «لا تَحْلِفُوا بآبـائكُم»، وهذا قد جاءت له شواهد كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما، منها: ما ذكر سابقًا، وهو حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في «الصحيحين»: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بآبائكُم».

كما ثبت أيضًا عند مسلم من قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا تَحْلِفُـوا بِـالطَّوَاغِي وَلا بآبائكُم»، و(الطواغي): جمع طاغية.

أيضًا جاء في حديث عمر أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لَو حَلَفْتُم بالمسيحِ لَهَلَكْـتُم، وَالمَسيحُ خَيرٌ مِنْ آبَائكُم» وهذا الحديث؛ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: «مرسل، يتقوى بشواهده».

المقصود أن الأحاديث في النهي عن الحلف بالآباء كثيرة مستفيضة.

[هل يمكن أن يفهم من هذه الأحاديث تخصيص النهي بالحلف بالآباء فقط، وجواز الحلف بغير ذلك؟]

هذه الأحاديث عند أهل العلم لا مفهوم لها؛ بمعنى: أنَّ هذه الأحاديث لا تدل على النهي عن الحلف بالآباء وجواز الحلف بغيرهم؛ إنما قد جاءت هذه الأحاديث حملًا على الغالب؛ فإن غالب حلف أهل الجاهلية كان بالآباء، وإلا فقد جاء النهي عن الحلف بغير الآباء في أحاديث كثيرة؛ كالنهي عن الحلف بالكعبة؛ كما في حديث قُتيلة الذي مضى، كذلك قال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ بالأَمَانةِ فَلَيسَ مِنَّا»، وهذا عند أبي داود بسند صحيح. والشيء بالشيء يذكر؛ من لطيف ما

يذكر عند الحلف بالأمانة ما أخرجه أبو نعيم في الحلية عن زياد بن جرير الأسلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سمع رجلًا يحلف بالأمانة فبكى وبكى، فقال له من معه: «أو هذا مما ينهى عنه؟» قال: «نعم، كان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ينهى عنه أشد النهي».

وفي رواية أخرى: أنه لما سمع رجلًا يحلف بالأمانة بكى وقال: «لئن تُحك أحشائي حتى تدمى أحب إليَّ من أن أحلف بالأمانة»، وهذا يدل على ما كان عند السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من تعظيم لحرمات الله؛ لاسيما ما يتعلق بجناب التوحيد.

المقصود أن الحلف بغير الله -مهما كان هذا الغير- فهو منهي عنه، بل شرك به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، على ما مضى تفصيله.

ثم قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَمَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ» وهذه الجملة مضى الكلام عنها أيضًا.

ثم قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ» وهذا هو الشاهد من الحديث: أنه من حُلِف له بالله فواجب عليه أن يرضى.

[هذه الجملة قد يكون فيها نوع إجمال؛
إذ ربما يحلف لك الشخص وأنت تعلم كذبه،
فهل يجب عليَّ الرضا مع علمي أو يقيني بالكذب؟]

لا شك أن هذا وارد، ولذلك أقول: **التفصيل في هذه المسألة أن يقال: إن هذا الحكم له ثلاث أحوال:**

❁ **الحال الأولى:** أنه في الدعاوى والخصومات إذا توجهت اليمين على المدَّعَى عليه فحلف، فإن على المدَّعِي أن يرضى بهذا الحكم؛ لأنه حكم شرعي؛ يعني: إذا ادعى مدعٍ ولم تكن له بينة؛ فإن هذه الدعوى تسقط بحلف المدعَى عليه، كما جاء في الحديث: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُه»، فإذا حلف المُدعَى عليه، فإن على المدعِي أن يرضى بهذا الحكم، ولا يعترض عليه، وإن كان في قرارة نفسه يعتقد أن الحق له، والله عَزَّوَجَلَّ يستوفي له حقه، أما الحكم فيجب أن يرضى به؛ لأنه حكم الله عَزَّوَجَلَّ. وهذا ما حمل كثير من أهل العلم هذا الحديث عليه.

❁ **الحال الثانية:** أنه من حُلف له بالله فليرض، ولا يطلب الحلف بغيره، كما يفعل من يفعل من الذين ليس لله عَزَّوَجَلَّ في قلوبهم وقار ولا تعظيم؛ إذا حُلِف لهم بالله لا يرضون، وإنما يطلبون الحلف بالأولياء والسادة والطواغيت، هذا الذي يرضيهم، وهذا الذي يشفيهم، أما إذا قيل لأحدهم: أحلف لك بالله، يقول: لا، لا أقبل هذا، فهذا أيضًا داخل في هذا الحديث. وهو ما حمل عليه بعض أهل العلم هذا الحديث، ولا شك أنه محمل صحيح أيضًا.

❁ **الحــال الثالثــة:** أنـه إذا حلـف إنسـان لآخـر بـالله فعليـه أن يصـدقه عـلى التفصيل الذي سيأتي؛ وذلك: أنه يجب عليه أن يصدقه إذا تيقن صدقه، أو ترجح له، أو لم تكن له قرينة تدل على كذبه.

إذن عندنا الآن ثلاث أحوال:

١ - أن تتيقن صدق الحالف.

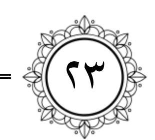
٢ - أو أن يترجح عندك صدقه.

٣- أو لم تكن قرينة تدل على كذبه؛ يعني: لا يُعلَم عن الرجل كذب، وليس هناك ما يدل على أن هذا الرجل قد كذب في حديثه، هنا يجب عليك يا أيها المحلوف له أن تصدق؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيسَ مِنَ اللهِ»، يعني: قد برأ الله منه، وهذا -ولا شك- وعيد شديد.

أما إذا تيقن الإنسان من كذب الحالف، أو ترجح له ذلك بقرينة: فإنه لا يجب عليه تصديقه؛ بمعنى: إذا ترجح لك كذب هذا الإنسان، أو -وهو أولى:- أن تتيقن كذبه، أو أن يُعرف هذا الرجل بالكذب، وأنه يعتاد الكذب، ولا يتحاشى عنه فلا يجب عليك أن تصدقه. ويدل على هذا التفصيل سياق الحديث نفسه، ألم تر أن الحديث مرتبط أوله بآخره؟ «مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ»، إذن من حَلفَ بالله فصدقَ فإن على من حُلف له أن يرضى. والذي يظهر من التفصيل في كلام أهل العلم هو ما ذكرت، ويدل أيضًا على هذا حديث القَسَامة المشهور؛ فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لمحيصة وحويصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

والحديث في «الصحيحين»- قال: «تَحْلِفُ لَكُمْ يَهُـودُ» فأبيا؛ فدل هذا على أنه إذا حلف غير الثقة بالله عَزَّوَجَلَّ فلا يجب قبول خبره، والله عَزَّوَجَلَّ أعلم.









المسألة الرابعة: إبرارُ المقسِم، وعدمُ ردِّ من سأل بالله.

وهذا أيضًا من كمال تحقيق التوحيد ومن عظيم مراعاة الأدب مع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ لأنَّ المقسِم إذا أقسم بالله، ولأن السائل إذا سأل بالله؛ فقد سأل بعظيم، وأقسم بعظيم، ومن تعظيم هذا العظيم جَلَّوَعَلَا أن يجاب إلى سؤله، وأن يُبَرَّ المقسِم في قسمه، وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «أمرنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسِم» وهذا الأخير هو الشاهد.

فتبين بهذا أنه مما ينبغي ومن حق المسلم على أخيه أن يبره في قسمه.

[ما المراد بـ «إبرار المقسم»؟]

المقصود بـ: «إبرار المقسم» أنه إذا حلف عليك أخوك: والله لتخبرني بكذا، والله لتفعلن كذا وكذا، فإن من حقه عليك أن تبر يمينه وأن تجيبه إلى ما طلب، وهذا ما لم يكن فيه ضرر عليك، أما إذا كان في ذلك ضرر عليك فإن هذا لا يلزمك، قال العلماء: «إبرارُ المقسِم -المأمورُ به في الأحاديث الصحيحة- إنما هو إذا لم يكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة»، بمعنى: أنه إذا ترتب على إبراره ضرر على المحلوف عليه، أو حصول مفسدة خاصة، أو عامة، فلا يستحب

الإبرار، بل يحرم إذا تعلق هذا اليمين بمحرَّم، ويجب إذا كان في إجابته دفع ضرر عنه بلا مفسدة على غيره، ويستحب فيما عدا ذلك، وقد ثبت في مسند أحمد وعند النسائي في السنن، وعند غيرهما؛ بسند صحيح أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «مَـنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ» سأل بالله؛ يعني يقول: أسألك بالله أن تفعل كذا، وهذا كما سبق، وفيه التفصيل السابق.

❁ **أولًا**: إذا سأل السائل ما له فيه حق؛ كأن يسأل ماله الذي له في بيت المال، أو يسأل دَينه من المدين وما شاكل ذلك؛ فإنه لا إشكال في وجوب أن يجاب إلى سؤله.

❁ **والحال الثانية**: أن يسأل بالله شيئا فيه إثم أو قطيعة رحم؛ فإن هذا لا يجوز أن يجاب في هذه الحالة؛ لو قال: يا فلان بالله أعطني خمرًا، أو أعطني دخانًا، وما شاكل ذلك؛ فإنه لا يجاب؛ لأن سؤله في الأصل غير جائز.

❁ **الحال الثالثة**: أن يَسأل السائل بالله ما يُلحق الضرر بالمسؤول، أو يشق عليه أن يجيبه إليه؛ كأن يسأله مالًا هو محتاج إليه، أو يسأله دابته التي يحتاجها، أو يسأله أن يخبره بأسراره مثلًا، لا شك أن هذا مما يشق على المسؤول؛ فإنه حينئذ لا يجب عليه أن يجيب؛ لأن قاعدة الشريعة: لا ضرر ولا ضرار.

❁ **الحال الرابعة**: أن يسأل ما لا إثم فيه ولا تشق الإجابة فيه؛ فهذا ما أرشد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى الإجابة فيه حيث قال: «وَمَنْ سَأَلَكُم بِاللهِ فَأَعْطُوهُ»، وجمهور أهل العلم على حمل الأمر هاهنا على الاستحباب، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك، والله عَزَّوَجَلَّ أعلم.


المسألة الخامسة: تتعلق بكثرة الحلف.


لا شك أن كثرة الحلف من الأمور التي تدل على عدم تعظيم الاسم العظيم الذي يُحلَف به، وهذا يتنافى وكمال التوحيد، والله عَزَّوَجَلَّ يجب أن يُعظَّم، ويجب أن يُعظَّم اسمُه، ومن ذلك أن تُحفَظ اليمين أن تبتذل. من المهم أن يراعي الموحد هذا الأمر؛ فإن كثرة الحلف من ضعف تعظيم العبد لله سبحانه، وهي كما يقول أهل العلم: «ضربٌ من الجرأة عليه»، ومثل هذه المسألة تخفى على كثير من الناس مع الأسف الشديد.

[هل هناك ضابط يضبط لنا كثرة الحلف؟]

الضابط لذلك: **هو أن تُحفَظ اليمين في غير حاجة أو مصلحة راجحة.**

إذن ضابط كثرة الحلف: أن يكون الحلف لغير حاجة أو مصلحة راجحة، فهذا مما ينبغي أن يتنبه له من رام تحقيق التوحيد، وهذا هو الهدي السديد الذي كان عليه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، إذ كان يحلف أحيانًا للحاجة والمصلحة الراجحة، ولا شك أن كثرة الحلف شيء مذموم يدل على الخفة والطيش، وهو من جملة العوائد الناشئة عن الغضب والحمق، ولذلك تمدَّحوا بقلة الأيمان؛ كما قال كُثَيِّر:

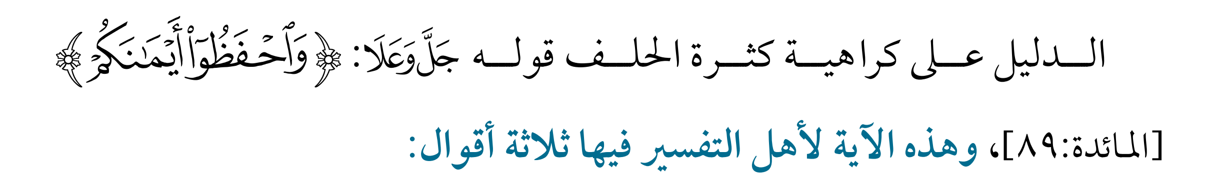
قَلِيلُ الألايا حافظٌ لِيَمِينِهِ ... فَإنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ

الألية يعني: اليمين.

ولو تأملت يا رعاك الله لوجدت سرًّا لطيفًا في اقتران كثرة الحلف بالمهانة، الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝﴾ [القلم:١٠] ﴿حَلَّافٍ﴾ أي: كثير الحلف، ﴿مَّهِينٍ ۝﴾ أي: حقير ضعيف سافل الهمة والمروءة، سافل الرأي؛ لأن الإنسان لا يُكثر الحلف إلا وهو يتصور في نفسه أنه لا يُصَدَّقُ إلا بذلك؛ فليس له من المهابة عند من يحدثه، والجلالة عند من يتكلم عنده ما يُصَدَّقُ بسببه، ولذلك قال أهل العلم: «كثرة الحلف دالة على فساد القوة العلمية، فينشأ عنها سقوط تعظيم الحق، فيصير صاحبها لا يعرف معروفًا، ولا ينكر منكرًا؛ فلذلك يحلف صادقًا وكاذبًا كيفما اتفق» وهذا أمر يشهد له الواقع إذْ إنَّ من أكثر الحف الصادق أداه ذلك إلى أن يحلف كاذبًا، حيث إنه يعتاد لسانه ويرتاض على الحلف، ولا يبقى لليمين في قلبه وقع، فلا يؤمن والحال كذلك من إقدامه على الأيمان الكاذبة، عياذًا بالله.

إذن صار في ترك الإكثار من الحلف حكمة بيِّنة، وهي سد الذريعة للوقوع في الحلف الكاذب.

[لكن ما هو الدليل الذي يمكن أن يستدل به على كراهية الإكثار من الحلف؟]



الدليل على كراهية كثرة الحلف قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة:٨٩]، وهذه الآية لأهل التفسير فيها ثلاثة أقوال:

❖ الأول: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة:٨٩] يعني: أقلوا الحلف، ولا تكثروا من الحلف؛ كما قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا في الآية: «لا تحلفوا»، وهذا المعنى هو المناسب لموضوعنا، وهو ظاهر.

❖ القول الثاني: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة:٨٩] «عن الحنث».

❖ القول الثالث: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة:٨٩] «إذا حنثتم عن ألا تكفِّروا»؛ فيكون نهيًا عن إهمال التكفير لليمين التي حنث فيها الحالف.

[هل يُفهم من القول الثاني أنه لا ينبغي للمسلم أن يحنث في يمينه؟]

هذا القول الثاني مقيد بما إذا لم تظهر مصلحة من الحنث؛ فإذا ظهرت مصلحة فإنه حينئذ يستحب الحنث.

الحنث هو: عدم الوفاء بما حُلف عليه، يعني: حلف أن يفعل شيئا؛ فيحنث بأن لا يفعله، أو العكس، وقد ثبت في «الصحيحين» عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال:

«إنِّي واللهِ – إنْ شاءَ اللهُ – لا أحْلِفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيرًا مِنْهَا إلا كفَّرتُ عن يَمِيني وأتيتُ الذي هو خَيرٌ»، وفي رواية: «إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتَحَلَّلتُهَا».

إذن **إذا ترجَّح للإنسان أن المصلحة –أو أن الأفضل– أن يحنث فإنه يستحب له أن يحنث**.

[إذا حنث كيف يُكفِّر؟]

الجواب في قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة: ٨٩]

إذن نقول لهذا الذي حنث في يمينه: افعل واحدًا من هذه الأمور الثلاثة:

❁ أطعم عشرة مساكين.

❁ أو اكسهم.

❁ أو حرر رقبة. وتحرير رقبة الآن غير متيسر.

فبقي هذان الأمران:

١ – أن يطعم عشرة مساكين، **وكيفية ذلك لها صفتان:**

۞ **الأولى**: أن يدعو عشرة من المساكين فيغديهم، أو يعشيهم.

۞ أو أن يعطيهم طعامًا، لكل واحد منهم من أوسط ما يطعم، كما جاء النص على ذلك؛ يعني: أوسط ما يطعم أهله؛ ليس من الشيء الغالي الذي يكرمهم به، ولا من الشيء النازل، وإنما من الوسط، يعطي عشرة أشخاص -أو يعطي أسرة فيها عشرة أفراد- ما يكفيهم، وسواء كان هذا شيئا يابسًا يطبخونه، أو يكون شيئا مطبوخًا لا حرج.

أو أن يكسوهم، فإن لم يجد وكان فقيرًا -ليس عنده شيء- ينتقل إلى الحالة الثانية، وهذا مما ينبه عليه؛ فكثير من الناس يبدأ مباشرة بالصيام، وهذا غلط؛ تجده واجدًا وعنده مال ويصوم، هذا لا شك أنه غلط، فلا ينتقل إلى الصيام إلا في حال عدم القدرة على الإطعام أو الكسوة.

لعلي أعود إلى ما ابتدأ به الحديث أقول: إن الآية قد دلت على أنه ينبغي أن تحفظ اليمين عن أن تبتذل، وأن يُكثِر الحالف منها؛ تعظيمًا لله عَزَّوَجَلَّ، لا سيما وأن كثرة الحلف ذريعة للأمرين الآخرين، وهما: الحنث، ومن ثم عدم التكفير.

ومن الأدلة أيضًا قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٤] على قولٍ في تفسيرها: قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الآية: «بلغني أنه الحلف بالله في كل شيء».

وممن ينبغي أن يراعي هذا الأدب أشد المراعاة التجار، وهذه قضية ينبغي أن ينبه عليها؛ إذْ يكثر على ألسنة كثير منهم الحلف في البيع والشراء، وهذا بيِّن السبب؛ لأنه سبب لرواج السلعة، يعني: إذا حلف صاحب السلعة أنه أشتراها

بكذا، وأنها جيدة، وأنها كذا وكذا، اطمأن المشتري واشترى دون تردد، لكن ذلك في الحقيقة لا ينفع البائع؛ لأن ذلك سبب لمحق البركة، فما الفائدة أن تكتسب الأموال التي لا بركة فيها؟ ففي «صحيح مسلم» عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إيَّاكُم وكثرةَ الحَلِفِ في البيعِ؛ فإنهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمحَقُ».

وفي حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثلاثةٌ لا يكلمُهُم اللهُ، ولا يزكِّيهِم، ولهُم عَذابٌ أليمٌ، أُشَيمِطٌ زانٍ، وعائلٌ مُستكبِرٌ، ورجلٌ جعلَ اللهَ بِضَاعتَه؛ لا يشتري إلا بيمينِه، ولا يبيعُ إلا بيمينِه»، وهذا الحديث خرجه الطبراني بسند صحيح، والشاهد منه قوله: «ورجلٌ جعلَ اللهَ بضاعتَهُ»، ومعنى ذلك: أنه لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه، وهذا الحديث يحتمل أن يكون المراد باليمين فيه: اليمين الصادقة؛ فيكون الحديث شاهدًا لموضوعنا، ويحتمل أن يكون المراد اليمين الكاذبة؛ أي: أنه لا يشتري ولا يبيع إلا باليمين الكاذبة، ويشهد لهذا الاحتمال حديث أبي ذر الآخر؛ فإن الوعيد فيه يشبه هذا الوعيد: «والمُنَفِّق سِلْعتَهُ بالحلفِ الكاذبِ»، لكن حتى على هذا الحمل فإن كثرة الحلف الصادق وسيلة مُؤدية إلى هذا الخطر العظيم، وهو الحلف الكاذب.

الخلاصة: أنه كلما كان الإنسان أكثر تعظيمًا لله عَزَّوَجَلَّ كان أكمل في العبودية، ومن كمال هذا التعظيم ومن كمال هذه العبودية أن يكون ذكر الله عَزَّوَجَلَّ أجلَّ وأعظمَ عند هذا الإنسان من أن يُستشهد به على غرض من الأغراض الدنيوية.

والله عَزَّوَجَلَّ أعلم.